الكثير واكثر القليل وقد اناط الشرع بها احكاما كثيرة ولم يغتفر ما زاد
عليها وقيل تنتقل الولاية للابعد كما في الجنون ولا يقدح الخرس
ان كان له كتابة او اشارة مفهمة والا زوج الابعد ومر صحة تزوجه مثله
تزويجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه ولا العمى في الاصح لقدرته معه على
البحث عن الاكفاء وتعذر شهادته انما هو لتعذر تحمله والاعمى مقبولة
منه في اماكن تاتي والثاني يقدح لنقصه كالشهادة ورد بما مر نعم
لا يجوز لقاضي تفويض ولاية العقود اليه لانها نوع من ولاية القضاء وعلم
مما مر ان عقده بمهر معين لا يشترط بشرائه بعين او بيعه له ولا ولاية
لفاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او لا فسق بشرب الخمر او لا اعلن بفسقه
اولا على المذهب بل تنتقل الولاية للابعد لخبر لا نكاح الا بولي مرشد
اي عدل والقول الثاني انه يلي لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج
في عصر الاولين وعلله العز بن عبد السلام بان الوازع الطبعي اقوى
من الوازع الشرعي وافتى الغزالي بانه ان كان لو سلبناه الولاية انتقلت
الى حاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق
عم العباد والبلاد قال المص وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل
به واختاره ابن الصلاح في فتاويه والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الكتاب
لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاه نافذا اما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق
فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة
وان فسق تفخيما لشانه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله
البغوي وهو المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة
ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصدر
منهما مفسق وان لم تحصل منهما ملكة تحملهما الان على ملازمة التقوى واصحاب
الحرف يلون كما رجح في الروضة القطع به ويلي الكافر الاصلي غير الفاسق
في دينه وهذا اولى من تعبير كثيرين بعدل في دينه لما تقرر في المسلم فهو
اولى الكافرة الاصلية ولو عتيقة مسلم وان اختلف دينهما سوا الا ان

ان الشرط عدم الفسق لا العدالة

الزوج

١٣٧

الزوج مسلما ام ذميا وهي مجبرة او غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض لا المسلمة اجماعا فيزوج اليهودي النصرانية
والعكس كالارث وقضية التشبيه عدم ولاية حربي على ذمية وبالعكس
وان المستامن كالذمي وهو كما افاده الشيخ ظاهر وصححه البلقيني
وصورة ولاية النصراني على اليهودية ان يتزوج نصراني بيهودية فياتي
له بنت منها فتتخير بعد بلوغها بين دين ابيها وامها وتختار دين امها
وظاهر كلامه عدم الفرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو
كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار
محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج
امته بملك كما لا يتزوج وافهم كلام المص ان الكافر لا يلي مسلمة ولو
عتيقة كافر ولا مسلم كافرة وهو كذلك لعدم الموالاة بينهما نعم لولي
السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الاتي بيان حكمه وللقاضي تزويج
الكافرة عند تعذر الولي الخاص وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي
في قبول نصرانية لانهما يقبلان نكاحها لانفسهما لا في نكاح مسلمة
اذ لا يجوز لهما نكاحها بحال بخلاف توكيلهما في طلاقها لانه يجوز لهما
طلاقها ويتصور بان اسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها
ثم اسلم في العدة فان لم يسلم فيها تبين بينونتها منه باسلامها
ولا طلاق وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية لا مجوسية
ونحوها لان المسلم لا ينكحها بحال وللمعسر توكيل موسر في نكاح امة
لانه اهل نكاحها في الجملة وان لم يمكنه حالا المعنى فيه واحرام احد
العاقدين لنفسه او غيره بولاية او وكالة او الزوجة او الزوج الغير
العاقد احراما مطلقا او باحد النسكين ولو فاسدا يمنع صحة النكاح
واذنه فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد ولو لوليه السفيه كما
بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يتقيد بالعقد
في الاحرام بان ما هنا منشاؤه الولاية والمحرم غير اهل لها بخلاف مجرد

Copyright King Saud University